

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 353 من خَيْرِ الْأَنْوَاعِ ; فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لِذَلِكَ الْعَقْدِ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ النِّسْبَةُ إِلَى قَرِيبَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِغَيْرِ الصِّفَةِ بِأَنْ كَانَ لِلْإِعْطَاءِ مِنْ حَاصِلَاتِ تِلْكَ الْقَرِيبَةِ وَقَطْعُ فَعَقْدِ السَّلَامِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْ أَنْ عَقْدَ السَّلَامِ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَى أَنْ يُعْطَى الْمُسْلِمُ فِيهِ مِنْ حِنْطَةٍ قَرِيبَةٍ مُعَيَّنَةٍ , أَوْ تَمْرٍ نَخْلَةٍ مَعْدُومَةٍ بَاطِلٌ . إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِنَتَائِجِ تِلْكَ الْقَرِيبَةِ , أَوْ تَمْرٍ تِلْكَ النِّخْلَةِ آفَةٌ فَيَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ , وَكَذَا لَا يَصِحُّ السَّلَامُ مِنْ غَنَمٍ مُعَيَّنَةٍ (الْخُلَاصَةُ) . الشَّرْطُ الرَّابِعُ : بَيَانُ الْمَقْدَارِ . إِذَا اسْتَعْمَلَ لِبَيَانِ مَقْدَارِ الْمَبِيعِ وَغَاءٌ , أَوْ مَقْيَاسُ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَعَقْدُ السَّلَامِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا فَلَا وَفُلَاتٍ : أَعْطَيْتُ أَلْفَ قَرْشٍ سَلَامًا فِي مِلْءِ هَذَا الْوِعَاءِ , أَوْ هَذَا الْمَخْزَنِ حِنْطَةً , أَوْ فِي وَزْنِ هَذَا الْحَجَرِ زَيْتًا , أَوْ فِي طُولِ هَذِهِ الْعِمَامَةِ أَوْ فِي طُولِ ذِرَاعٍ , أَوْ ذِرَاعٍ فُلَانٍ كَرُبَّاسًا وَلَمْ يَكُنْ مَقْدَارُ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقْيَاسِ الْعَامَّةِ ; فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَيُشْتَرَطُ فِي التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنِيَارٍ , أَوْ ذِرَاعٍ يُؤْمَنُ فَقَدُهُ . وَجُمْلَةُ هَذَا أَنْ إِعْطَاكَ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ , أَوْ الْمَذْرُوعِ بِكَيْلٍ أَوْ مِيزَانٍ , أَوْ ذِرَاعٍ مَعْرُوفٍ شَرْطُ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَاسْلَامَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ بِقَفِيرٍ لَا يُعْرَفُ مَعْيَارُهُ فَالسَّلَامُ فَاسِدٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا جَائِزٌ . (الْخُلَاصَةُ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا وَقِيلَ إِنَّ مَقْدَارَ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَدْ عُيِّنَ بِكَيْلَةٍ فُلَانٍ , أَوْ بِذِرَاعِهِ وَكَانَ مَقْدَارُ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْمَقْيَاسِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَالسَّلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ . أَمَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا فَصَحِيحٌ وَالتَّقْيِيدُ لَغَوٍ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ) وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَكْيَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلانْقِبَاضِ وَالانْبِساطِ ; فَلَا يَكُونُ نِزَاعٌ فِيمَا بَعْدُ إِلَّا أَنْزَهُهُ يَصِحُّ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ مَعَ أَهْلِ الْقَرِيبَةِ بِنِزَاعٍ عَلَى

التَّعَامُلِ فِيهِ . (الْهِنْدِيَّةُ) . الشَّرْطُ الْخَامِسُ : بَيَانُ مَقْدَارِ
 الثَّمَنِ . بِأَنْ تَعْلَقَ الْعَقْدُ بِمَقْدَارِهِ بِأَنْ تَنْقَسِمَ أَجْزَاءُ
 الْمُسْلَمِ فِيهِ عَلَى أَجْزَائِهِ (فَتَجُ) أَيُّ بِأَنْ يُقَابَلَ الذِّصْفُ
 بِالذِّصْفِ وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ وَهَكَذَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ)
 وَعَلَايِهِ فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ أَعْطَيْتُكَ مِائَةَ كَيْلَافَةٍ حِنْطَةً ، أَوْ
 عَشْرِينَ ذَهَبَةً سَلَامًا فِي كَذَا أَوْ قِيَّةٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، مَثَلًا : أَمَّا
 إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَقْدَارُ الثَّمَنِ كَأَنْ يُقَالَ
 أَعْطَيْتُ هَذِهِ الْكَوْمَةَ مِنْ الْحِنْطَةِ ، أَوْ هَذِهِ الذَّهَبَاتِ سَلَامًا
 فِي كَذَا زَعْفَرَانًا وَلَمْ يُعْلَمْ مَقْدَارُ الْكَوْمَةِ ، أَوْ عَدَدُ
 الذَّهَبَاتِ فَالسَّلَامُ بَاطِلٌ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
 الْأَعْظَمِ رحمه الله تعالى وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ تَكْفِي الْإِشَارَةِ . أَمَّا إِذَا
 كَانَ الثَّمَنُ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ ، أَوْ الْعُودَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ ، أَوْ
 نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ فَتَكْفِي فِيهِ الْإِشَارَةُ
 اتِّفَاقًا . فَلَوْ قَالَ إِنْ سَأَنْ لَأَخَرُ : أَعْطَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ
 الْقُمَاشِ سَلَامًا فِي مِائَةِ كَيْلَافَةٍ حِنْطَةً صَحَّ السَّلَامُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
 مَقْدَارُ أَذْرُعِهِ مَعْلُومًا . وَكَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الثَّمَنِ بَيَانُ
 مَقْدَارِهِ يُشْتَرِطُ بَيَانُ جِنْسِهِ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً قَمَحًا ، أَوْ
 شَعِيرًا وَبَيَانُ نَوْعِهِ عُنْثَمَانِيٌّ ، أَوْ إْفَرَنْسِيٌّ وَصَفَتْهُ جَيْدًا ،
 أَوْ رَدِيئًا مَا لَمْ تَكُنْ الْعُمْلَةُ الدَّارِجَةُ غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ ؛ فَلَا
 لُزُومَ لِبَيَانِ نَوْعِهَا وَبَيَانُ الْجِنْسِ كَافٍ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي
 الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبَيُوعِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الشَّرْطُ
 السَّادِسُ : بَيَانُ الْأَجَلِ . يَلْزَمُ أَنْ لَا يَقِلَّ أَجَلُ الثَّمَنِ عَنْ
 شَهْرٍ فَعَلَايِهِ فَالسَّلَامُ الْمُعْجَلُ لَيْسَ بِجَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَشْرَاهُ إِذَا
 اشْتَرَطَ الطَّرْفَانِ الْأَجَلَ فِي السَّلَامِ الَّذِي عُقِدَ عَلَيْهِ إِذَا
 مُعْجَلُ قَيْلٍ إِلَّا فُتِرَاقٍ وَقَيْلٌ اسْتَهْلَاكَ